



وَكَدْ مُقاوِلَة

卷之三

English subtitles

**الموضوع : إسناد اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي
المسير (العين المسخنة - مطروح) لتنفيذ اعمال الجسر الترابي قطاع (برج العرب /
العلمين) المسافة من الكم ٣٤٩,٠٠٠ الى الكم ٣٥١,٠٠٠ بطول ٢ كم اتسعة اسكندرية
(الأهرام المباشر)**

رقم العقد: ٢٠٢٢/١٨٠٢ / ٢٠٢٣

٢٠٢٣ / ٤ / ٥ أنه في يوم الأربعاء الموافق

حرر هذا العقد بين كلا من :-

البيئة العامة للطرق والكباري .

ويعتليها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالححرف الأول)

وَ مَكْتَبُ مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ إِسْمَاعِيلِ لِلْإِنْشَاءَتِ وَرَصْفِ الْعَرْقِ .

ويمثلها السيد الأستاذ / محمد عبدالله محمد اسماعيل

بصفته / رئيس مجلس الإدارة

وينتسب عنه السيد / محمد سعيد محمد عبد الباسط

رقم قومی / ۰۰۱۰۴۷۹۷

بطاقة ضريبية / ٧٦-٧٩٧

جمهوریه خسروانی کرمان اول

مقدمة / شباب عقول - العدد السادس - مساحة الابداع - المكتبة الشاملة - www. Shamilah.com

وينشاء الله فسحها لهم بالله في الشفاعة

مكتوب على الورق

Facilitate access to information

الاستعارات وردت في

التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال الحسر التراكي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العن السخنة - مطروح) لتنفيذ أعمال الحسر التراكي قطاع (برج العرب / العلمين) المسافة من الكم ٣٤٩,٠٠٠ إلى الكم ٣٥١,٠٠٠ بطول ٢ كم اتجاه أسكندرية (بالأمر المباشر) إلى مكتب محمد عبد الله محمد اسماعيل للإنشاءات ونصف الطريق بتكلفة تقديرية ٢٠,٠٠,٠٠٠ جنية (فقط وقدره عشرون مليون جنيه لا غير) أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق . ولما كان المالك يرغب في إنجاز إسناد أعمال الحسر التراكي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العن السخنة - مطروح) لتنفيذ أعمال الحسر التراكي قطاع (برج العرب / العلمين) المسافة من الكم ٣٤٩,٠٠٠ إلى الكم ٣٥١,٠٠٠ بطول ٢ كم اتجاه أسكندرية (بالأمر المباشر) على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعملاء وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد وواثقه وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٦) لسنة ٢٠١٨ ولاخته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترب بقيوحاً صاحب العمل بإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٤ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :

البند الأول

يعتبر التمهيد السايبيك وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكابح المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومنهما لأحكامه .

البند الثاني

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الحسر التراكي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العن السخنة - مطروح) لتنفيذ أعمال الحسر التراكي قطاع (برج العرب / العلمين) المسافة من الكم ٣٤٩,٠٠٠ إلى الكم ٣٥١,٠٠٠ بطول ٢ كم اتجاه أسكندرية (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المعينة بالجدول المرفق والتي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بـ ٢٠,٠٠,٠٠٠ جنية (فقط وقدره عشرون مليون جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط وواثق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقاً لكميات المنفذة على الطبيعة بالفاتحات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلزم الطرف الثاني " مكتب محمد عبد الله محمد اسماعيل للإنشاءات ونصف الطريق " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من امتنام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.


 سائب محمد عبد الله محمد اسماعيل
 للإنشاءات ونصف الطريق

البند الثاني

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم 5612082300000992 بمبلغ وقدره ١،٠٠٠،٠٠ جنية (فقط وقدره مليون جنيه لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩ وساري حتى ٢٠٢٤/٤/٢ وهو قيمة التامين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي وأعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة يومنا من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الثالث

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠% من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المعمول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة ل مباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسمار عن هذه الدفعة.

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من عرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مكتب محمد عبد الله محمد الشاشيل

للإنشاديات ورصف الطريق

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضى الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق العاشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ يصدر قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموضع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الفساد أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادته الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية الازمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لمارسة نشاطه على أن تحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وهي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أنني مسؤولة على الطرف الأول .

مكتوب بخط يد عبد الله محمد ابراهيم

للإشراف والتوجيه

البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يسبب أي من عامليه أو الغير بسبب تفويذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى الآتي وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلزم الطرف الثاني بخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد فإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميمه المصروف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

البند العادي والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

مكتب شعبه عبد الله محمد محمد عبد العزيز

للانشئات ورصف الطرق

البند الثاني والعشرون

يلزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبداعي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات وبدون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقةه فإذا قصر في إجراء ذلك فالطرف الأول أن يجريه على نفقته الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تحتفظ محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوهما هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحافظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الرسادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمدة - الحديد - المسولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البالود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٦) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بال المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ سلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجتها عند الاقتضاء والتزوم .

الطرف الثاني

مكتب محمد عبد الله محمد اسماعيل للإنشاءات

التواقيع (كتب)

السيد / محمد سعيد محمد عبد البديع

بموجب توكيـل

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التواقيع (كتب)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

مكتب محمد عبد الله محمد اسماعيل
للاستشارات ورصف الطرق



السيد المهندي / رئيس مجلس إدارة

مكتب محمد عبد الله محمد اسماعيل للإنشاءات ورصف الطرق

تحية طيبة و بعد

بالإحالـة إلى المذكـرة المعروضـة على معالـي السيد الفـريق وزـير النـقل والـمتضـنة موافـقة سـيادتـه عـلـى إسـنـاد اعـمـال الجـسـر التـراـبـي والأعـمـال الصـنـاعـية لـمـشـروع القـطـار الكـهـربـائـي السـريع(الـعين المسـخـنة - مـطـروح) لـتـنـفـيـذ اعـمـال الجـسـر التـراـبـي قـطـاع (بـرج العـرب / الـعلمـين) المسـافـة من الـكم ٣٤٩,٠٠٠ إـلـى الـكم ٣٥١,٠٠٠ بـطـول ٢ كـم اـتـجـاه فـوـكه (بـالـأـمـرـ المـباـشـرـ) إـلـى شـركـتـكم المـوـقـرـة بـتـكـلـفة ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جـنيـه (فـقـطـ وـقـدـرـه عـشـرون مـلـيـون جـنيـها لاـغـيرـ) - المـرـجـوـ التـقـضـلـ بـالـاحـاطـةـ وـالتـبـيـهـ بـضـرـورـةـ موافـقةـ الـهـيـنةـ بـالـتـامـينـ النـهـاـيـيـ لـهـذـهـ الـأـعـمـالـ بـنـسـبةـ ٥% وـالـتـيـ تـمـثـلـ مـبـلـغـ ١,٠٠٠,٠٠٠ جـنيـه (فـقـطـ وـقـدـرـه مـلـيـون جـنيـها لاـغـيرـ) وأـكـونـ شـاكـراـ لـوـ تـفـضـلـتـ سـيـادـتـكـمـ بـالـحـضـورـ شـخـصـياـ لـلتـوـقـيـعـ عـلـىـ الـعـقـدـ مـعـ اـعـتـيـارـ أـنـ هـذـاـ المـوـضـوعـ هـامـ وـعـاجـلـ جـداـ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

التوقيع ()
عميد / أبو بكر أحمد حسن عساف
رئيس الادارة المركبة
للشئون المالية والادارية

~~21 Aug 1910~~